الحامل من قول خ في فصل هو وبالاجراح وجب ولو اتفق كغيره من جنان لا في تعليمه جراوة و
وبخلاف الحامل عليه من نفسها وان لم ينفصل من عندها وزن ابن سيرنا عمر رضي الله عنه ارسل الى امراة في
جراتهم امراته فجاءت والقت جنينها فجاء الى عمر الصحابة رضي الله عنهم فقالوا انا ليس عليك شيء الا
انك مؤدب [illegible] وقال لعلي رضي الله عنه يا ابا الحسن ما تقول فقال ارى ان
عليك الغرة فاداها عمر رضي الله عنه وغلظت الدية على الاب في عمد لم يقتل به وان علوا ولو مجوسيا
كما يأتي في عمد لم يقتلوا به او جرح كذلك كرميه ولده بحديدة او سيف فيقصد الذبح او لم
يقصد او اشبا مقاطعهم ان لا يقصدوا ازهاق روحه فثلثت في الابل بثلاثين حقة وهي
التي دخلت في الرابعة وثلاثين جذعة وهي التي دخلت في الخامسة واربعين خلفة وهي
التي اولادها في بطونها بلا حد من سنها خ وغلظت في الابل في عمد لم يقتل به كجرح بثلاثين
حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا وغلظت ايضا الحلول بها عليهم فهي في مالهم حالة
لا منجمة فان اعدموا فيتبعون بها كما مر وكذا تغلظ عليهم في الجراح ايضا كموضحة او مامومة
والاصل في تغليظها ما في الموطا ان رجلا من بني مدلج حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فمات
فحكى ذلك لعمر فقال لسراقة اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة من الابل حتى اقدم عليك
فلما قدم عمر عليه اخذ منها العدد المذكور ودفعه لاخي المقتول وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء اه وليس في هذا دليل على انها اخوة من ابيه الجانية وحركوا
وانما اخذوا نفسها [illegible] الجانية [illegible] ولعل [illegible] مقابل المشهور
للمشهور الذي قال ان المغلظة تكون على العاقلة ومفهوم ان لا يقصدوا ازهاق روحه انهم
اذا قصدوا ازهاقها او فعلوا فعلا لا يكون معه قصد الادب كما لو شقوا بطنه او ذبحوه او
جزوا [illegible] او وضعوا اصبعهم في عينيه فاخرجوها فانه يجب عليهم القصاص ولا يقبل منهم ارادة
الادب فان [illegible] ان [illegible] او فعل بابنه ما لا يمكن فعله الا لقصد
القتل او الجرح فانه يقتص منه فيهما وان فعلوا فعلا يحتمل قصد القتل او الجرح وما
يحتمل غيرهما فانه اعترف بانه قصد به القتل او الجرح اقتص منه ايضا وان لم يعترف به لم يقتص
منه سواء ادعى انه اراد الادب او لم يدع شيئا اه بعضه وتغلظ عليه الدية حيث كان ما
رماه به مما لا يؤدب بمثله كالحديدة ونحوها وان كان مما يؤدب بمثله فان الدية على
عاقلته كما مر اول الباب ومفهومه [illegible] شبهة [illegible] ومن نفرع اول الباب ان القتل
اما عمد او خطأ لا ثالث لهما [illegible] مالك [illegible] في هذه المسالة التي تغلظ فيها

الدية

الدية على الجاني ونحوه فانها من شبه العمد قال الباجي لا خلاف في ثبوت شبه العمد في حق
الاب [illegible] ابا الحاجب وذلك لا [illegible] الغلظ فيهما من مال المقتول شيئا ويقتل [illegible] في الزوج
فهذه المسألة واسطة بين العمد والخطأ واسطة بينهما غير [illegible] خلافا
للخمي حيث اثبت شبه العمد في ثلاث مسائل غير هذه احداها القتل بغير الة
القتل كالسوط والعصا واللطمة والثانية ان يكون القتل صدر ممن اذن له في الادب كالا
لزوج والمعلم والثالثة ان يكون من المتلاعبين والمتصارعين ونحوها القتل بالسوط
والعصا من العمد الذي فيه القصاص وان الزوج ونحوه اذا [illegible] بآلة يؤدب بمثلها فهو من
الخطأ والاخيرة من العمد وان القتل من المتلاعبين [illegible] اول الباب [illegible]
كان التغليظ ليس خاصا باهل الابل بل كذلك تغلظ الدية على اهل الذهب والورق
وكيفية تغليظهما عليهما [illegible] بقوله وقومت دية الابل مثلثة ومخمسة واجل [illegible]
تغليظها في الجاني اهل العين [illegible] الدية [illegible] بين القيمتين فيزاد بنسبته
على الالف دينار او اثني عشر الف درهم فاذا كانت قيمة المخمسة على اسنانها وحالة
حلها مائة وقيمة المثلثة على اسنانها وحلولها مائة وعشرون فما بين العشرين الى المائة
تنسب الى المائة وبنسبتها منه الخمس فيزاد مع الالف ونحوه الف دينار وخمس او اثنا
عشر الف درهم وخمسها وهكذا اذا زادت اقل [illegible] والثلث ويلزم في المامومة
والجائفة ثلث الدية المغلظة وكذا غيرهما من موضحة ونحوها مما فيه [illegible] ومعروف في
الموضحة عشر دية مغلظة وهكذا في العقول الجلي الى المشهور ومقابله انها لا تغلظ
الا على اهل الابل دون اهل الذهب والورق وعلى المشهور فان المغلظة تقوم حالة
دون المخمسة فانها تقوم على تنجيمها على المعتمد كما مر في المثال ويحيى منه ان الدية المنجمة
المقومة في قوله ودية العمد كدية الخطأ لا تغلظ على اهل الذهب والورق وهو كذلك
على المشهور وقال اشهب بل تغلظ عليهما ايضا وعليه فيسلك بها مسلك المثلثة وهي
الى المغلظة بالتثليث في الاباء والابوين [illegible] بنقل حركة الهمزة للام فيهما والجر ومتعلق
بقوله [illegible] وقوله والاجداد والجدات عطف على الاباء [illegible] وان علوا [illegible] جهة لا
لام او الام وهو كذلك على الراجح وفهم منه ان الاعمام والاخوة [illegible] لا تغلظ
التثليث في حقهم وهو كذلك بل تربع حيث وقع العفو على دية مبهمة او بعد البعض او
على مثلها [illegible] دية [illegible] ربعة كما مر [illegible] ان الخمسة خمسون [illegible] وانها في

Copyright © King Saud University